

מناقصة علنية رقم 21013216 لشراء فلاتر

1. شركة خط انبوب اوروبا واسيا م.ض . (المشار إليها فيما يلي بـ "ق ص أ") بموجب هذا يدعو الهيئات للمشاركة بالمناقصة العامة رقم 21013216 لشراء فلاتر (من الآن فصاعداً: "البضاعة") وكل ما هو محدد في الوثائق. المناقصة التي تظهر على موقع ق ص أ www.eapc.co.il تحت العنوان "العقود" والعنوان الفرعي "نشر الإجراءات".
 2. يجوز لأي طرف يلتزم بالموعد النهائي لتقديم العطاءات أن يشارك في العطاء ، مع مراعاة جميع شروط الحد الأدنى. المدرجة أدناه وكما هو مبين في وثائق المناقصة:
 - أ. البضائع التي يعرضها العارض تلبي جميع متطلبات المواصفات الفنية.
 - ب. سيعلن العارض ويتعهد بأن تسليم البضائع إلى موقع وكالة حماية البيئة في عسقلان لن يتجاوز 6 أشهر تقويمية من تاريخ إصدار الأمر من قبل وكالة حماية البيئة ، وكل ما هو محدد في وثائق المناقصة.
 - ج. إذا كان العارض هو المصنع:
 - (1) العارض هو مُصنَّع أوروبي سيقدم شهادة Eur1 مع البضائع أو مُصنَّع أمريكي سيقدم شهادة US Certificate of Origin وان تكون شهادة أصلية ، كما هو محدد في وثائق المناقصة.
 - (2) قدم العارض ، خلال فترة 5 سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، يتم توفير فلاتر مماثلة للعملاء في دول EU أو الدول الأعضاء في OECD ، في حدود على الأقل EUR 50,000.
 - د. إذا لم يكن مقدم العطاء هو المصنع: سيرفق مقدم العطاء عرضه بتأكيد محدث من الشركة المصنعة المقترحة ، وهو في الفقرة ج ، التي بموجبها يُصرح لمقدم العطاء بتوريد البضائع المعروضة في إسرائيل نيابة عن المُصنَّع.
 - هـ. لمقدمي العطاءات الإسرائيليين: يمتلك العارض جميع الموافقات والإفادات التي يشترطها قانون المعاملات الهيئات العامة - 1976.
 - و. لمقدمي العطاءات من غير الإسرائيليين: لا يخضع العارض لعقوبات أو تحقيقات أو قيود من قبل السلطة الحكومية في بلد المنشأ التي تمنع مشاركته في المناقصات الحكومية أو العامة في بلد المنشأ.
 - ز. لمقدمي العروض غير الإسرائيليين: مقدم العطاء مسجل في دولة لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، وكل ما هو محدد في وثائق العطاء.
 - ح. لمقدمي العطاءات الإسرائيليين: العارض هو شركة تم تأسيسها بشكل قانوني في إسرائيل ومسجلة قانوناً.
3. الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو **24.11.2021 الساعة 11:00 بتوقيت إسرائيل** ويجب تقديمها إلى صندوق البريد الإلكتروني: Tender3@eapc.co.il وكل شيء كما هو مفصل في وثائق العطاء.
 4. حددت الشركة تقديراً في الإجراء. العطاء الذي تتجاوز تكلفته الإجمالية 25% أو أكثر من المبلغ المقدر قد يتم استبعاده.
 5. تحتفظ لجنة المناقصات بالحق في تغيير وثائق المناقصة ، وصلاحيات إضافية على النحو المحدد في وثائق المناقصة. في حالة وجود أي تناقض أو تضارب بين هذا الإشعار ووثائق المناقصة ، تسود وثائق المناقصة.